UN LIBRARY
NOV 13 1979
UN/SA COLLECTION

Distr.
LIMITED
A/C.3/34/L.34
7 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الحق في التعليم

اكوادور ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، الصومال ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، يوغوسلافيا :

مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واقتناعا منها بالأهمية الراهنة لأحكام قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والمتضمن اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي يبرز ، في جملة أمور ، أهمية تدريب الملاكات والأطر الوطنية من أجل التنمية الشاملة للمجتمع ،

واذ تؤكد على الأهمية العظمى لما لإعمال الحق في التعليم من أهمية للتنمية الكاملة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تعتبر ، أن من شأن العملية التربوية أن تؤدى الى مساهمة ملموسة في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم المتبادل والتعاون فيما بين الشعوب ، والى تعزيز السلم والأمن الدولي ،

واذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لتدريب الأفراد والملاكات على الصعيد الوطني ، بما في ذلك انشاء وتحسين الاطار التشريعي الذى ينبغي أن يكفل تنفيذ وضمان التمتع الكامل بالحق في التعليم ،

واذ تشير الى أن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد تتطلب دعما فعالا لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب الأفراد المتخصصين والملاكات المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولا سيما اليونسكو يمكن أن تواصل الاضطلاع بدور متزايد الأهمية في عدم إعمال الحق في التعليم وتطوير التعليم وتدريب الملاكات الوطنية التي تحتاج اليها جميع قطاعات النشاط وفقا لاحتياجات التقدم والتنمية الشاملين في البلدان النامية ،

١ - تدعو جميع الدول الى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال الكامل للحق في التعليم العام ، وذلك عن طريق عدة أمور منها مجانية التعليم الابتدائي والزاميته ، وتعميم التعليم الثانوى وتحقيق مجانيته تدريجيا ، وتساوى فرص الوصول الى جميع المرافق التعليمية ، واتاحة وصول الجيل الناشئ الى العلم الحديث والثقافة الحديثة ؛

٢ - تناشد جميع الدول ولا سيما الدول المتقدمة النمو أن تدعم بفعالية ، عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في ميدان تعليم وتدريب الملاكات الوطنية التي تمس اليها الحاجة في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - ترجو من جميع الدول وجميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تنقل الى الأمين العام للأمم المتحدة - في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٨٠ - آراءها ومقترحاتها المتعلقة بانشاء برنامج داخل منظومة الأمم المتحدة لتطوير تعليم وتدريب الملاكات الوطنية للبلدان النامية ؛

٤ - تدعو الأمين العام الى أن يعرض على الجمعية العامة ، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو ، مقترحات على أساس الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بآلية انشاء وتشغيل مثل هذا البرنامج ، لتنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، آخذا في الحسبان أهداف برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من صناديق التبرعات ، بحيث يكفل قيام شبكات تعليمية كافية على جميع المستويات في البلدان النامية ، وأن يوفر للبلدان النامية المستفيدة ، في الوقت نفسه ، امكانية لأن تختار ، وفقا لاحتياجاتها الخاصة ، الأولويات والاهتمامات ، وميادين النشاط التي تفضل هذه البلدان أن تقدم لها فيها الزمالات وغيرها من المرافق ؛

٥ — ترجـــو من المدير العام لليونسكو أن يقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحـــدة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن إعمال الحق في التعليم في كل انحاء العالم ، وأن يضمنه استنتاجاته فيما يتعلق بالاجراءات العملية التي يمكن اتخاذها لتطوير تعليم وتدريب الملاكـــات الوطنية في البلدان النامية ، وفقا لاحتياجات تقدمها وتنميتها الشاملين .

— — — — —